## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد الدكتور عبد الوهاب البرلس الأستاذ بكلية الطب بجامعة عين شمس بالاشتغال فى شركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسيد الدكتور عبد الوهاب البرلس الأستاذ بكلية الطب بجامعة عين شمس بالعمل مستشارا علميا بشركة تنمية الصناعات الكيماوية لمدة عام من ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ) .

عبد اللطيف محمود البغدادى

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لبعض السادة الموظفين بالمعاش بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يجدد الترخيص للسادة المذكورين بعد بالعمل بالهيئة العامة للنقل البحرى والجمع بين المكافأة والمعاش وهم :

( ١ ) السيد / عثمان السيد الشيني .

( ٢ ) السيد / محمود حسنى .

( ٣ ) السيد / عز الدين حمدى

( ٤ ) السيد / عثمان محمود عزمى

( ٥ ) السيد / عباس شوقى .

مادة ٢ — يمنح كل منهم مكافأة شاملة قدرها خمسون جنيها شهريا علاوة على معاشه الحالى .

مادة ٣ — تكون مدة العمل سنة واحدة من أول يوليه سنة ١٩٦٠ وتنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦١

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ) .

عبد اللطيف محمود البغدادى

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد الأستاذ الدكتور وديع تادرس الأستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة بالعمل بشركة مصر للمستحضرات الطبية فى غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛